(١٤)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١م

١ - أحوال مدنية - قانون الأحوال المدنية - المقصود بواقعة الأحوال المدنية - السجل المدني - حجية البيانات والمعلومات الواردة به - عدم جواز تعديل البيانات والمعلومات الواردة بالسجل إلا بناء على المستندات المؤيدة لهذا التعديل .

ناط المشرع بموجب قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ بالإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية الاختصاص بقيد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين وإصدار البطاقة الشخصية والشهادات المتعلقة بالواقعة وقيد واقعات الميلاد والوفاة للأجانب المقيمين وواقعات الزواج والطلاق الخاصة بهم إذا كان أحد طرفيها عمانيًّا ، وإصدار بطاقة الإقامة لهم والشهادات المتعلقة بالواقعات - المقصود بالواقعة - كل حادثة أحوال مدنية من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ووفاة وما تتفرع عنها - حظر المشرع على أمين السجل قيد أي واقعة في السجل المدني إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد أو إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات أو المستندات أو قبول شهادة أو استمارة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن بحسب الأحوال - كما حظر إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني إلا بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك - عدم

جواز تعديل تلك البيانات والمعلومات من قبل اللجنة إلا بناء على المستندات المؤيدة لهذا التعديل التي عادة ما تكون مرفقة بطلب التعديل وتقدم من ذوي الشأن - السجل المدني - أسبغ المشرع على السجل المدني بما يحويه من بيانات ومعلومات حجية مفادها صحة ما ورد به ، وكذلك على الصورة الرسمية المستخرجة منه ، وذلك إلى أن يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بموجب حكم قضائي - مقتضى تلك الحجية - أوجب المشرع على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد على بيانات السجل المدني في مسائل الأحوال المدنية - تطبيق .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - اختصاصاتها - لا ولاية للوزارة في رقابة مشروعية ما تصدره وحدات الجهاز الإداري للدولة من قرارات إدارية .

تختص وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ والملحق المرفق به بتحديد اختصاصاتها بتقديم كافة أوجه الدعم القانوني لتلك الوحدات من خلال إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية لها بناء على طلبها في الحالات التي يغم فيها عليها فهم تلك النصوص - لا ولاية للوزارة في رقابة مشروعية ما تصدره وحدات الجهاز الإداري للدولة من قرارات إدارية - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم :.....المؤرخ..... الموافق..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فيما إذا كان قرار مجلس الوزراء الموقر بالاعتداد بالسن الوارد في مستند الميلاد الذي قدمه الموظف عند تعيينه دون الاعتداد بغيره من المستندات التي تقدم بعد ذلك - يحول دون إمكانية إعادة تقدير سن

الموظف في القطاعين العام والخاص بهدف تعديل وتصحيح بيانات السجل المدني أم أن قرار المجلس مقصور على عدم جواز الاعتداد بتقدير سن الموظف أمام جهة عمله .

وتخلص وقائع الموضوع - حسب الثابت من الأوراق المرفقة - في أن عددا من المواطنين ممن يعملون في القطاعين العام والخاص تقدموا إلى .... بطلبات تصحيح تاريخ ميلادهم لإعادة تقدير سنهم في حالات تتطلب تعديل وتصحيح بيانات السجل المدني الخاصة بهم لأسباب معينة كعدم وجود شهادة ميلاد أو كعدم تقدير سن الموظف أصلا أو وجود تناقض واضح بين تاريخ ميلاد المواطن وأحد والديه أو إخوانه ، وعملا بنص المادة (٤٠) من قانون الأحوال المدنية تباشر اللجنة المختصة دراسة تلك الطلبات واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ، إلا أنه عند إرسال الطلب إلى وزارة الصحة لتقدير سن صاحب الطلب من الناحية الطبية يرفض المختصون بتلك الوزارة القيام بذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

وإزاء ما تقدم تستطلعون معاليكم الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ تنص على أن : "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : .....

السجل المدني : السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية .

.....

الواقعة : كل حادثة أحوال مدنية ، من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ووفاة ، وما تتفرع عنها .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن : " تنشأ إدارة عامة بشرطة عمان السلطانية تسمى (الإدارة العامة للأحوال المدنية) وتختص بما يأتي :

١ - قيد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين في السجل المدني وإصدار البطاقة الشخصية والشهادات المتعلقة بالواقعة .

٢ - ..... ".

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن : " ينشأ نظام للسجل المدني تقيد فيه واقعات الأحوال المدنية للعمانيين داخل السلطنة وخارجها ، وكذلك الأجانب المقيمين بها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويكون قيد الأشخاص في السجل المدني بأسمائهم ، وجنسياتهم ، وعناوينهم ، ويُعطَى لكل شخص مقيد في السجل رقم ثابت يسمى (الرقم المدني) .

وتبين اللائحة مشتملات الاسم ، والعنوان ، ومكونات الرقم المدني" .

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أنه : " لا يجوز لأمين السجل أن يقيد في السجل المدني أي واقعة إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد.

ويحظر على أمين السجل إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات والمستندات أو قبول أي شهادة أو استمارة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن حسب الأحوال " .

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أنه : " لا يجوز إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني إلا بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل بقرار من المفتش العام وتحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها" .

وتنص المادة (٤٣) من ذات القانون على أنه : " تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة بها ولا يجوز للجهات الحكومية أو غيرها الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها ".

وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أنه : "تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والمعلومات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ، ويجب على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات " .

كما تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ على أن : " يكون تصحيح أو تغيير قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله أو المكلف قانونا بطلب تصحيح أو تغيير القيد إلى أمين السجل المختص .

٢ - يقوم أمين السجل بدراسة الطلب وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه مشفوعا بتوصيته .

٣ - تصدر اللجنة قرارها في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها ، وتقوم بإخطار أمين السجل بهذا القرار كتابيا فور صدوره .

٤ - يقوم أمين السجل بإخطار مقدم الطلب كتابيا بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٥ - لصاحب الشأن التظلم كتابيا من قرار اللجنة إلى المفتش العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويكون قرار المفتش العام الصادر في التظلم نهائيا" .

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع ناط بالإدارة العامة للأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية الاختصاص بقيد واقعات الأحوال المدنية للمواطنين ، أي كل حادثة أحوال مدنية من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية وإقامة ووفاة وما تتفرع عنها في السجل المدني بالإضافة إلى إصدار البطاقة الشخصية وإصدار الشهادات المتعلقة بالواقعة ، وقيد واقعات الميلاد والوفاة للأجانب المقيمين وواقعات الزواج والطلاق الخاصة بهم إذا كان أحد طرفيها عمانيا ، وإصدار بطاقة الإقامة لهم والشهادات المتعلقة بالواقعات ، في ذات الوقت حظر المشرع على أمين السجل قيد أي واقعة في السجل المدني إلا بناء على المستندات المؤيدة لطلب القيد أو إجراء أي محو أو كشط أو تحشير أو حشو أو إضافة في السجلات أو المستندات أو قبول شهادة أو استمارة أو مستند به تغيير إلا بعد التصديق عليه من قبل الجهة الصادر منها أو أصحاب الشأن بحسب الأحوال ، كما حظر إجراء أي تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية المقيدة في السجل المدني إلا بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

وفي ضوء ما أحيط به السجل المدني من ضمانات تكفل سلامة ما دون به من معلومات وبيانات فقد أسبغ المشرع على هذا السجل بما يحويه من بيانات ومعلومات حجية مفادها صحة ما ورد به ، وكذلك على الصورة الرسمية المستخرجة منه ، وذلك إلى أن يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بموجب حكم قضائي ، وبناء على تلك الحجية فقد أوجب المشرع على الجهات الحكومية وغيرها الاعتماد على بيانات السجل المدني في مسائل الأحوال المدنية .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ولما كان قيد الواقعات بالمعنى سالف الذكر في السجل المدني لا يتم ابتداء إلا بناء على طلب ذوي الشأن مؤيدا بالمستندات

اللازمة الأمر الذي من مقتضاه ولازمه - في ضوء الحجية التي أسبغها المشرع على هذا السجل بما يحويه من بيانات ومعلومات والصور المستخرجة منه - عدم جواز تعديل تلك البيانات والمعلومات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الأحوال المدنية إلا بناء على المستندات المؤيدة لهذا التعديل التي عادة ما تكون مرفقة بطلب التعديل وتقدم من ذوي الشأن ، وهو الأمر المستفاد أيضا من حكم المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية حيث ناطت تلك المادة بأمين السجل المدني الاختصاص بتلقي طلبات التعديل ودراستها ثم إحالتها للجنة المذكورة مشفوعة بتوصياته للبت فيها قبولا أو رفضا ، إذ مما لا شك فيه حتى تكون هناك دراسة لطلب التعديل وإصدار توصية بناء عليها وجود المستندات المؤيدة لطلب التعديل تحت بصر أمين السجل والتي يقع على عاتق مقدم الطلب عبء تقديمها بحسبانها ادعاء بعدم صحة ما ورد بالسجل من البيانات والمعلومات التي أسبغ عليها المشرع حجية تفيد صحتها إلى أن يثبت العكس .

وحيث إن وزارة الشؤون القانونية وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ والملحق المرفق به بتحديد اختصاصاتها لا ولاية لها في رقابة مشروعية ما تصدره وحدات الجهاز الإداري للدولة من قرارات إدارية ، وإنما تختص بتقديم كافة أوجه الدعم القانوني لتلك الوحدات من خلال إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الملزمة للنصوص القانونية لها بناء على طلبها في الحالات التي يغم فيها عليها فهم تلك النصوص .

وحيث إن حقيقة التساؤل المطروح وفقا للتكييف القانوني السليم هو مدى مشروعية القرارات الصادرة من وزارة ..... برفض إعادة تقدير سن المعروضة حالاتهم استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٠/٦ المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩م في شأن الاعتداد بالسن المدون في مستند الميلاد الذي قدمه الموظف أولا إلى جهة عمله دون الاعتداد بالسن الوارد ببطاقته الشخصية ، ومن ثم فإن السبيل إلى إلغائها أو تعديلها هو تقدم ذوي الشأن بالتظلم من هذه القرارات إلى وزارة ..... ، والتي ينعقد لها الاختصاص بالبت فيها ، ولوزارة ..... في سبيل درء المسؤولية القانونية عنها اللجوء إلى وزارة الشؤون القانونية لطلب الفتوى للوقوف على التفسير القانوني السليم لقرار مجلس الوزراء المشار إليه إذا ما ارتأت مقتضى لذلك ، ومن ثم فإن استنهاض ولاية وزارة الشؤون القانونية لإبداء رأي قانوني في المسألة المعروضة يبقى رهنا بطلب من وزارة ..... ذات الصلة بالموضوع دون اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من قانون الأحوال المدنية .

لذلك وإلى أن تتلقى وزارة الشؤون القانونية طلبا من وزارة ..... بإبداء الرأي القانوني في المسألة المعروضة فإنه يتعذر على وزارة الشؤون القانونية التصدي لها دون سند من القانون على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٢٣/ ١ /٢٠١٢/٣٥٧م) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١م